

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-248)

الصادر في الدعوى رقم (Z-3734-2019)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الزكوي- المدة النظامية - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## المخلص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2014م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ.
- المادة (العشرين/2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2021/04/12م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2019/12/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للتجارة والصناعة، سجل تجاري رقم (...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2014م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن قرارها جاء متوافقاً مع اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعليه تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل الدعوى مبني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق 2021/02/22م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2021/02/24م طلبت المدعية السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، فعقدت الدائرة في يوم الاثنين الموافق 2021/04/12م، جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ 2021/02/22م، لعدم حضور المدعية. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية تم رفع الجلسة للمدولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. أما من حيث الشكل، فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2014م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن...". وحيث تخلفت المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 2021/02/22م، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلفت عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 2021/04/12م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المدولة، قررت الدائرة بالإجماع: اعتبار الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للتجارة والصناعة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،